

وَالَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ فِي الْمُصِيَّةِ - إِذَا كَانَتْ جَدِيدَةً - إِنَّمَا هُوَ الصَّبْرُ وَالاِحْتِسَابُ وَالإِسْتِرْجَاجُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَبَشِّرُ الصَّابِرِينَ ﴾ [البقرة: ١٥٥] ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيَّةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٦] ﴿ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٧]. وَفِي الصَّحِّيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَيْسَ مِنَّا مِنْ لَطَمِ الْخُدُودَ، وَشَقِّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ». وَقَالَ : « أَنَا بَرِيءٌ مِنِ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ » وَقَالَ : « النَّائِحةُ إِذَا لَمْ تَتْبَعْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ وَدِرْعٍ مِنْ جَرَبٍ ». وَفِي الْمُسَنَّدِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَيْمَانِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِمُصِيَّةٍ، فَيَذْكُرُ مُصِيَّتَهُ وَإِنْ قَدَّمْتُ، فَيُحِدِّثُ لَهَا اسْتِرْجَاجًا إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ أَجْرِهِ يَوْمَ أُصِيبَ بِهَا » .

فَعَارَضَ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ إِمَّا مِنَ النَّوَاصِبِ الْمُتَعَصِّبِينَ عَلَى الْحُسَيْنِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، وَإِمَّا مِنَ الْجُهَّالِ الَّذِينَ قَاتَلُوا الْفَاسِدَ بِالْفَاسِدِ، وَالْكَذَبَ بِالْكَذَبِ، وَالشَّرَّ بِالشَّرِّ، وَالْبَدْعَةَ بِالْبَدْعَةِ، فَوَضَعُوا الْأَثَارَ فِي شَعَائِرِ الْفَرَحِ وَالشُّرُورِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ كَالاَكْتِحَالِ وَالاِخْتِضَابِ، وَتَوْسِيعِ النَّفَقَاتِ عَلَى الْعِيَالِ، وَطَبَخِ الْأَطْعَمَةِ الْخَارِجَةِ عَنِ الْعَاوَدَةِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يُفْعَلُ فِي الْأَعْيَادِ وَالْمَوَاسِمِ، فَصَارَ هَؤُلَاءِ يَتَّخِذُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ مَوْسِمًا كَمَوَاسِمِ الْأَعْيَادِ وَالْأَفْرَاحِ. وَأُولَئِكَ يَتَّخِذُونَهُ مَأْتِمًا يُقِيمُونَ فِيهِ الْأَحْزَانَ وَالْأَتْرَاحَ وَكَلَا الطَّائِفَتَيْنِ مُخْطَطَةً خَارِجَةً عَنِ السُّنَّةِ، وَإِنْ كَانَ أُولَئِكَ أَسْوَأَ قَضِيَا وَأَعْظَمَ جَهَلًا، وَأَظْهَرَ ظُلْمًا، لَكِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنْتِي وَسُنْنَةِ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدِّثَاتِ الْأُمُورِ إِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » .

وَلَمْ يَسْنَدْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا خُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ، لَا شَعَائِرَ الْحُزْنِ وَالتَّرَاحِ، وَلَا شَعَائِرَ الشُّرُورِ وَالْفَرَحِ، « وَلَكِنَّهُ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَجَدَ الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ فَقَالُوا ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى مِنِ الْغَرَقِ فَنَحْنُ نَصُومُهُ،

- وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ بِكَيْمَانِي، عَمَّا يَفْعَلُ النَّاسُ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنَ الْكُحْلِ، وَالْإِغْتِسَالِ، وَالْحِنَاءِ وَالْمُصَافَّحةِ، وَطَبَخِ الْحَبُوبِ وَإِظْهَارِ السُّرُورِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ إِلَى الشَّارِعِ : فَهَلْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ صَحِحٌ ؟ أَمْ لَا ؟ وَإِذَا لَمْ يَرِدْ حَدِيثٌ صَحِحٌ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَهَلْ يَكُونُ فَعْلُ ذَلِكَ بَدْعَةً أَمْ لَا ؟ وَمَا تَفْعَلُهُ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مِنْ الْمَائِمَ وَالْحُزْنِ وَالْعَطَشِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النَّدْبِ وَالنِّيَاحَةِ، وَقِرَاءَةِ الْمَضْرُوعِ، وَشَقِّ الْجُيُوبِ . هَلْ لِذَلِكَ أَصْلٌ ؟ أَمْ لَا ؟

الْجَوَابُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . لَمْ يَرِدْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَدِيثٍ صَحِحٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ، وَلَا اسْتَحْبَ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ لَا الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَلَا غَيْرَهُمْ . وَلَا رَوَى أَهْلُ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، لَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا الصَّحَابَةِ، وَلَا التَّابِعِينَ، لَا صَحِحًا وَلَا ضَعِيفًا ، لَا فِي كُتُبِ الصَّحِحِ، وَلَا فِي السُّنَّنِ، وَلَا الْمَسَانِيدِ، وَلَا يُعْرَفُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى عَهْدِ الْقُرُونِ الْفَاضِلَةِ، وَلَكِنْ رَوَى بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثَ مِثْلَ مَا رَوَوْا أَنَّ مَنْ اكْتَحَلَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ لَمْ يَرِدْ مِنْ ذَلِكَ الْعَامِ، وَمَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ لَمْ يَمْرِضْ ذَلِكَ الْعَامِ، وَأَمْثَالَ ذَلِكَ . وَرَوَوْا فَضَائِلَ فِي صَلَاةِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَرَوَوْا أَنَّ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ تَوْبَةَ آدَمَ، وَاسْتِوَاءَ السَّفِينَةِ عَلَى الْجُودِيِّ، وَرَدَ يُوسُفَ عَلَى يَعْقُوبَ، وَإِنْجَاءَ إِبْرَاهِيمَ مِنْ النَّارِ، وَفَدَاءَ الدَّبِيعَ بِالْكَبِشِ وَنَحْوَ ذَلِكَ . وَرَوَوْا فِي حَدِيثٍ مَوْضِعَ مَكْذُوبٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَّهُ مَنْ وَسَعَ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَسَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِرَ السَّنَةِ » . وَرِوَايَةُ هَذَا كُلِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذِبٌ ..

ثُمَّ ذَكَرَ رَحْمَهُ اللَّهُ مُلْحَصًا لِمَا مَرَ بِأَوْلَ هَذِهِ الْأَمَةِ مِنَ الْفَتَنِ وَالْأَحْدَاثِ فِي مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ وَمَاذَا فَعَلَتِ الْطَوَافَفُ بِسَبِيلِ ذَلِكِ إِلَى أَنْ قَالَ بِكَيْمَانِي :

فَصَارَتْ طَائِفَةُ جَاهِلَةُ ظَالِمَةٌ : إِمَّا مُلْحَدَةٌ مُنَافِقَةٌ، وَإِمَّا ضَالَّةٌ غَاوِيَةٌ، تُظْهِرُ مُوَالَاتَهُ، وَمُوَالَاتَهُ أَهْلَ بَيْتِهِ تَتَّخِذُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا مَأْتِمًا وَحُزْنًا وَنِيَاحَةً، وَتُظْهِرُ فِيهِ شَعَائِرَ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ لَطَمِ الْخُدُودِ، وَشَقِّ الْجُيُوبِ، وَالْتَّعَزِّي بِعَزَّاءِ الْجَاهِلِيَّةِ .

بِرْعَةٌ عَنْ تَدْوِيلِ مِنْ كَاتِبِ الْفَتاوَىِ الْكَبِيرِ

من كتاب الفتاوى الكبرى

سُلَيْخُ الْإِسْلَامِ
ابْنُ تَمِيمَةَ
الْمُتَّهِّدِ

(المتوفى ١٩٤٠ هـ سنة ٧٦٨)

فَقَالَ: نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ. فَصَامَهُ وَأَمْرَ بِصِيَامِهِ » وَكَانَتْ قُرْيَشُ أَيْضًا تُعَظِّمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . وَالْيَوْمُ الَّذِي أَمْرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ كَانَ يَوْمًا وَاحِدًا، فَإِنَّهُ قَدَمَ الْمَدِينَةَ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمْرَ بِصِيَامِهِ ثُمَّ فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ ذَلِكَ الْعَامِ، فَنَسَخَ صَوْمَ عَاشُورَاءَ. وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ كَانَ صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَاجِبًا؟ أَوْ مُسْتَحِبًا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ أَصَحُّهُمَا أَنَّهُ كَانَ وَاجِبًا، ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يَصُومُهُ مَنْ يَصُومُهُ اسْتِحْبَابًا، وَلَمْ يَأْمُرْ النَّبِيُّ ﷺ الْعَامَةَ بِصِيَامِهِ، بَلْ كَانَ يَقُولُ: « هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَأَنَا صَائِمٌ فِيهِ فَمَنْ شَاءَ صَامَ ». وَقَالَ: « صَوْمُ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ سَنَةً، وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفةَ يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ ». « وَلَمَّا كَانَ آخِرُ عُمْرِهِ ﷺ وَبَلَغَهُ أَنَّ الْيَهُودَ يَتَحِدُونَهُ عِيدًا، قَالَ: لَئِنْ عِشْتُ إِلَى قَابِلٍ لَا صُومَنَّ التَّاسِعَ » .

وَأَمَّا سَائِرُ الْأُمُورِ: مِثْلُ اتِّخَادِ طَعَامٍ خَارِجٍ عَنِ الْعَادَةِ، إِمَّا حُبُوبٌ وَإِمَّا غَيْرُ حُبُوبٍ، أَوْ تَجْدِيدُ لِبَاسٍ وَتَوْسِيعُ نَفَقَةٍ، أَوْ اشْتِرَاءُ حَوَائِجِ الْعَامِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، أَوْ فِعْلُ عِبَادَةٍ مُخْتَصَّةٍ. كَصَلَةٌ مُخْتَصَّةٌ بِهِ، أَوْ قَصْدُ الذَّبْحِ، أَوْ ادْخَارُ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ لِيُطْبَخَ بِهَا الْحُبُوبَ، أَوْ الْاِكْتِحَالُ وَالْاِخْتِضَابُ، أَوْ الْاِغْتِسَالُ أَوْ التَّصَافُخُ، أَوْ التَّزَاوِرُ أَوْ زِيَارَةُ الْمَسَاجِدِ وَالْمَشَاهِدِ، وَنَحْنُ ذَلِكَ، فَهَذَا مِنَ الْبِدَعِ الْمُنْكَرَةِ، التِّي لَمْ يَسْنَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا خُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ، وَلَا اسْتَحْبَبَهَا أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ لَا مَالِكٌ وَلَا الشَّوْرِيُّ، وَلَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَلَا أَبُو حَنِيفَةَ، وَلَا الْأَوْزَاعِيُّ، وَلَا الشَّافِعِيُّ، وَلَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبلٍ، وَلَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ، وَلَا أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ، مِنْ أَتَّبَاعِ الْأَئِمَّةِ قَدْ كَانُوا يَأْمُرُونَ بِيَعْضِ ذَلِكَ. وَيَرِوُونَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثَ وَآثَارًا، وَيَقُولُونَ: " إِنَّ بَعْضَ ذَلِكَ صَحِيحٌ. فَهُمْ مُخْطَطُونَ غَالَطُونِ بِلَا رَيْبٍ عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِحَقَّائِقِ الْأُمُورِ ".

(٢٠٣٠١٩٤) - الفتاوى الكبرى لابن تيمية رحمه الله

الناشر: دار الكتب العلمية

الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ - ١٩٨٧ م